

## حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حدّ يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

### التقرير الثالث للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي والمقدم إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والستين

#### حالة تحصيل الاشتراكات

١- اجتمعت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في جنيف يومي ١٥ و١٦ أيار/ مايو ٢٠٠٨ برئاسة الأستاذ ج. بيريرا ميغيل (البرتغال).<sup>١</sup>

٢- وأحاطت اللجنة علماً بأن معدل تحصيل الاشتراكات المقدرة لعام ٢٠٠٧ بلغ ٩٠٪ في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، وهو أعلى حدّاً من المعدل المسجل في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المبالغ غير المسددة والمتعلقة بالسنوات السابقة وصلت إلى ٨٣ مليون دولار أمريكي، بالإضافة إلى مبلغ ٥٢ مليون دولار أمريكي بموجب الترتيبات الخاصة بتسوية المتأخرات، التي أذنت بها جمعية الصحة. وأحاطت اللجنة علماً بأنه قد تم، في عام ٢٠٠٧، تحصيل ٤ ملايين دولار أمريكي من الدول الأعضاء بموجب تلك الترتيبات الخاصة.

٣- وأحاطت اللجنة علماً بأنه نتيجة لتلقي مدفوعات من أفغانستان وبيلاورس والعراق وجزر مارشال والسودان وتركمانستان فإن تلك الدول الأعضاء لم تعد معنية بأحكام المادة ٧ من الدستور. وأي دول أعضاء متأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور وقامت بسداد مبالغ كافية قبل افتتاح أعمال جمعية الصحة سترد إليها تلقائياً امتيازات التصويت وستوفر معلومات أخرى محدثة عن هذا الموضوع خلال جمعية الصحة.

٤- ولاحظت اللجنة أن امتيازات ٩ دول أعضاء فيما يتعلق بالتصويت (الأرجنتين وأذربيجان وجمهورية أفريقيا الوسطى والرأس الأخضر وجزر القمر ودومينيكا وغينيا - بيساو وقيرغيزستان والصومال) تظل معلقة وسيستمر ذلك التعليق في جمعية الصحة الحادية والستين والجمعيات التي تليها حتى يتم تقليص المتأخرات ما دون المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور.

٥- ونظرت اللجنة في وضع أربع دول أعضاء (جمهورية الكونغو الديمقراطية وغامبيا وجزر سليمان وتوغو) وقد كانت في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٨ متأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر اعتماد قرار يقضي بتعليق حقوقها في التصويت اعتباراً من افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية الثانية والستين. وقررت اللجنة صياغة قرار يأذن بتعليق حقوق تلك الدول الأعضاء اعتباراً من افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية الثانية والستين إلا إذا تم تلقي مبالغ كافية قبل الافتتاح المشار إليه.

### الترتيبات الخاصة بشأن تسوية المتأخرات

٦- أشارت اللجنة إلى أنه تم تلقي اقتراح من قيرغيزستان جاء فيه طلب بإعادة جدولة متأخراتها على مدى ٢٠ عاماً. وقررت اللجنة صياغة قرار في ما يتعلق بذلك الطلب يتم بموجبه إعادة امتيازات قيرغيزستان في ما يخص التصويت في جمعية الصحة العالمية الحادية والستين شريطة أن تتولى قيرغيزستان سداد اشتراكاتها المستحقة البالغة ٨٩٥ ٢١٣ ١ دولاراً أمريكياً على ٢٠ قسطاً سنوياً واجبة السداد في كل عام من الأعوام الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠٢٧ بالإضافة إلى اشتراكها المقدر الواجب السداد في السنة الحالية.

### توصيات مقدمة إلى جمعية الصحة

٧- أوصت اللجنة بأن تنظر جمعية الصحة العالمية الحادية والستون، نيابة عن المجلس التنفيذي، في مشروع القرارين التاليين:

أولاً: جمعية الصحة العالمية الحادية والستون،

بعد دراسة التقرير الثالث للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والستين عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛<sup>١</sup>

وإذ تلاحظ بأن حقوق التصويت ظلت موقوفة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والستين للأرجنتين وأذربيجان وجمهورية أفريقيا الوسطى والرأس الأخضر وجزر القمر ودومينيكا وغينيا - بيساو وقيرغيزستان والصومال وأن هذا الموقف سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية وغامبيا وجزر سليمان وتوغو كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والستين إلى حد يجعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة وفقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي وقف امتيازات تصويت هذه البلدان أم لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والستين،

## تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧، إذا كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية وغانبيا وجزر سليمان وتوغو لاتزال متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والستين إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازاتها الخاصة بالتصويت سوف توقف اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛

(٢) أن أي وقف من هذا القبيل يتم تطبيقه كما سبقت الإشارة إليه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة العالمية الثانية والستين وجمعيات الصحة العالمية التي تليها، حتى يتم خفض متأخرات جمهورية الكونغو الديمقراطية وغانبيا وجزر سليمان وتوغو إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها الخاصة بالتصويت وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

ثانياً: جمعية الصحة العالمية الحادية والستون،

بعد دراسة التقرير الثالث للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدره بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور بشأن الطلب الذي تقدمت به فيرغيزستان، فيما يتعلق بتسوية متأخراتها؛<sup>١</sup>

١- تقرر إعادة امتيازات فيرغيزستان في التصويت في جمعية الصحة العالمية الحادية والستين، شريطة أن تتولى فيرغيزستان سداد اشتراكاتها المستحقة البالغ مجموعها ٨٩٥ ٢١٣ ١ دولاراً أمريكياً على ٢٠ قسطاً سنوياً واجبة السداد في كل عام من الأعوام الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠٢٧ كما هو موضح أدناه بالإضافة إلى اشتراكها المقدر الواجب السداد في السنة الحالية:

## بالدولار الأمريكي

٧ ٣٥٠	٢٠٠٨
١٠ ٠٠٠	٢٠٠٩
١٥ ٠٠٠	٢٠١٠
٢٠ ٠٠٠	٢٠١١
٣٠ ٠٠٠	٢٠١٢
٣٠ ٠٠٠	٢٠١٣
٣٠ ٠٠٠	٢٠١٤
٣٠ ٠٠٠	٢٠١٥
٣٠ ٠٠٠	٢٠١٦
٣٠ ٠٠٠	٢٠١٧
١٠٠ ٠٠٠	٢٠١٨

## بالدولار الأمريكي

١٠٠ ٠٠٠	٢٠١٩
١٠٠ ٠٠٠	٢٠٢٠
١٠٠ ٠٠٠	٢٠٢١
١٠٠ ٠٠٠	٢٠٢٢
١٠٠ ٠٠٠	٢٠٢٣
١٠٠ ٠٠٠	٢٠٢٤
١٠٠ ٠٠٠	٢٠٢٥
١٠٠ ٠٠٠	٢٠٢٦
٨١ ٥٤٥	٢٠٢٧

٢- تقرر أن امتيازات التصويت ستعلق مرة أخرى تلقائياً، كما تنص على ذلك أحكام المادة ٧ من الدستور، إذا لم تفِ فيرغيزستان بالشروط الواردة في الفقرة ١ أعلاه.

٣- تطلب إلى المديرية العامة أن تحيل هذا القرار إلى حكومة فيرغيزستان.

= = =